

نهاية مما يعرقل خطة رئيس المصلحة لغلق الملف الضريبي القديم .

وحملوا مأموري الضرائب مسئولية اضطراب الممولين إلى استخدام المواد التشريعية الثلاثة المعطلة لغلق الملف الضريبي السابق، فيما لو استمروا في إنهاء المنازعات حتى عام 2004 بنفس الفكر القديم الذي يشجع على اشتعال الخلافات مع المجتمع الضريبي... بداية ألقى مستشاروا الضرائب الضوء على المواد التشريعية التي يمكن استخدامها كأداة لتعطيل غلق الملف الضريبي السابق وهي المادة الثانية من مواد الإصدار لقانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 والمادة السادسة الخاصة بالتصالح في ذات القانون والمادة 38 من قانون الضرائب رقم 157 لسنة 1981 والذي حكم بعدم دستورتيتها .

فأشار حمدي هيبة المستشار الضريبي بمكتب ارنسنت ويونج إلى المادة الثانية من مواد الإصدار لقانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 . فقال إن المادة تنص على أن يستمر عمل لجان الطعن المشكلة وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم 257 لسنة 1981 حتى 31 ديسمبر 2005 في نظر المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى عام 2004 ، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقا لأحكام قانون 91 لسنة 2005 مؤكدا أنه في الضوء هذا النص فقد حدد اختصاص لجان الطعن الجديدة في نظر المنازعات التي أحيلت إلى لجان الطعن في ظل القانون السابق ولم يصدر بشأنها قرارات حتى تاريخ حلها في 2005/12/31 .

كما ستختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون 91 لسنة 2005، أما المنازعات الموجودة بالمأموريات حتى تاريخ حل لجان الطعن القديمة، فليس للجان الطعن الجديدة اختصاص في نظرها، وبناء عليه فإن الممولين يمكنهم في حالة تعنت الإدارة الضريبية في غلق الملفات الضريبية الموجودة بالمأموريات وإحالتها إلى لجان الطعن الجديدة، الطعن بعدم اختصاص تلك اللجان لنظر تلك الملفات .

كما يمكن أن يمتد الأمر إلى أبعد من ذلك حيث يمكن الاستناد إلى الفقرة الأولى من نفس المادة الثانية من مواد الإصدار لقانون 91 لسنة 2005 والتي تنص بإلغاء العمل بقانون 157 لسنة 1981 بالطعن على أحقية المصلحة في أي مطالبات عن الملفات الضريبية التي لا زالت موجودة بالمأمورية وقت العمل بقانون الضرائب الجديد .

أضاف هيبة أن إعاقه غلق الملف باستخدام نص المادة الثانية من مواد الإصدار يمكن أن يمتد أيضا إلى الملفات التي أحيلت من اللجان القديمة إلى اللجان الجديدة حيث يمكن الطعن على عدم

بعد الإعلان عن تكاليفات د .غالي لرئيس مصلحة الضرائب الجديد 3 مطالبات تشريعية تعرقل طريق غلق الملف الضريبي السابق

يعد غلق ملف الضريبي السابق من الأولويات التي كلف بها د .يوسف بطرس غالي وزير المالية أشرف العربي رئيس مصلحة الضرائب المصرية، حيث ترجع أهمية هذا الملف إلى كثرة المنازعات المرتبطة به فهو ملف اتسم أن الأصل فيه المنازعة والاستثناء هو الاتفاق مما ترتب عليه ملايين المنازعات المتداولة أمام اللجان الداخلية والطعن وجميع دوائر المحاكم وأيضا أمام المأموريات .

إن الثلاث الأعوام الأخيرة كان يمكن أن يكونوا فرصة لغلق ملف الضريبي السابق، ولاسيما في ظل عدم التطبيق العملي لقانون الضرائب الجديد لعدم بدء الفحص إلا أن الملف القديم لم يغلق، وهو ما دعى رئيس مصلحة الضرائب الجديد أن يعلن بدء خطة مرحلية لغلق الملف القديم مدتها 24 شهر تبدأ خطواتها الجادة خلال أيام بدعوة كبار المحاسبين، لوضع تصوراتهم لإنهاء المنازعات المرتبطة بكبار الممولين على مستوى قطاعي، وفي حالة نجاحها سينتقل إلى غلق الملف لمتوسطي وصغار الممولين، من جهة أخرى أكد المحاسبين أن مصلحة الضرائب صاحبة مصلحة في غلق الملف الضريبي السابق، بما يضمن لها تحقيق حقوق الخزنة اليوم قبل غدا، ويعطيها الفرصة لتطبيق القانون الضريبي الجديد بلا مشاكل متوارثة عن القانون السابق .

إلا أنهم حذروا من ثلاثة مواد تشريعية كلا منها تسمح في حالة استخدامها من جانب الممولين إلا إطالة أمد غلق الملف الضريبي السابق إلا ما لا

اختصاص تلك اللجان الجديدة لتشكيلها مركزيا بالقاهرة استنادا لعدم التزام قرار وزير المالية بتشكيل اللجان وفقا لاختصاص المكاني الوارد بالمادة 120 من قانون الضرائب الجديد . ويرى أن مصلحة الضرائب يمكنها تفادي تعطيل غلق الملف الضريبي السابق بالسعي إلى إصدار تعديل تشريعي إلى المادة الثانية من مواد الإصدار، يضيف إليها اختصاص نظر المنازعة السابقة لقانون الضرائب والموجودة بالمأمورية وقت العمل بقانون 91 لسنة 2005 . أو أن تصدر المصلحة تعليمات ملزمة إلى المأمورية بإنهاء المنازعات داخل المأمورية بالاتفاق مع الممولين بما يقطع أي مجال للطعن بعدم اختصاص لجنة الطعن، كما أن تفهم اللجان الجديدة للملفات المحال لها من اللجان السابقة بالقراءة الجيدة لمذكرات الدفاع التي أعلن رئيس مصلحة الضرائب أنها ستكون بديل لحضور الممول أمام اللجنة من شأنها أن تؤدي إلى تجاوب الممولين مع التشكيل الجديد للجان وعدم السعي إلى الطعن عليها بعدم الاختصاص .

أما **وحيد عبد الغفار** الشريك التنفيذي لمكتب BAKER TILLY أشار إلى كلا من المادة 38 من قانون 157 والذي حكم بعدم دستوريته في شهر ديسمبر عام 2005 والمادة السادسة من قانون الضرائب الجديد على الدخل في ضوء توقف العمل بقانون التصالح رقم 159 لسنة 1997 حتى القضايا المرفوعة في تاريخ 2003/5/23 . وقال إن كلا من تلك المادتين يمكن أن تستخدم كعائق أمام غلق الملف الضريبي السابق وبالتالي إعاقه خطة رئيس مصلحة الجديد موضحا إن المادة 38 من القانون 157 لسنة 1981 سمحت للمصلحة بتصحيح الإقرار الضريبي وتعديله، كما يكون لها عدم الاعتداء بالإقرار وتحديد الأرباح بطريقة تقديرية، وقال إن تلك المادة تحولت نتيجة المبالغة الشديدة من جانب المصلحة في تقدير الضريبة إلى سيف على رقاب الممولين، حيث كانت المادة بمثابة الضوء الأخضر للمصلحة للقيام بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداء به بالكامل، وهو ما أدى إلى صدور حكم المحكمة الدستورية لوقف النص التعسفي للمادة 38 من قانون الضرائب 157 لسنة 1981 وهو ما يعني إمكانية الطعن على إجراءات ربط الضريبة بصورة

تقديرية عن السنوات الخاضعة لقانون 157 لسنة 1981 . مؤكدا أن من شأن تعنت الإدارة الضريبية في غلق الملف الضريبي القديم إلى اضطرار الممول إلى استخدام حكم المحكمة الدستورية للطعن على ربط التقديري للمصلحة ليس بالنسبة للملفات التي لا زالت في المأموريات بل بالنسبة للملفات أيضا الموجودة أمام الطعن بل والتي أمام المحاكم . وأشار إلى المادة السادسة من قانون 91 لسنة 2005 ، وقال إن هذه المادة أثبت التطبيق العملي لها أنها لم تشجع على التصالح وإنهاء المنازعات الضريبية المتداولة أمام المحاكم، وأرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب: منها ارتفاع شريحة الحد الأقصى للمبالغ المطلوب سدادها من الممول عند التصالح 40 % وعدم أحقية الممول في استرداد مبالغ سدها بالزيادة عن المبالغ المطلوب سدادها عند التصالح فضلا عن تحديد فترة التصالح بعام من صدور القانون انتهت 2006/6/10 . وقال إن انتهاء فرصة التصالح بموجب القانون 91 لسنة 2003 في الوقت لم يصدر تعديل لقانون التصالح رقم 159 لسنة 1997 الذي توقف بالتصالح في الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم حتى 20 مايو 2003 . يعني وجود فراغ تشريعي يعطل التصالح في القضايا التي رفعت خلال فترة الفراغ التشريعي، ويقترح لإنهاء 60 ألف قضية متداولة حاليا بالمحاكم ، أما بأحداث تعديلات في المادة السادسة من قانون 91 لسنة 2005 تسمح بمد العمل بالمادة السادسة لفترة مفتوحة مع إمكانية تخفيض الحد الأقصى لشريحة التصالح لتصل إلى 20 % بدلا من 40 % والسماح باسترداد المبالغ المسددة بالزيادة عن مبالغ التصالح . أو إجراء تعديل يسمح لوزير المالية بمد العمل بقانون التصالح رقم 159 لسنة 1997 لفترات أخرى، بما يتيح إمكانية إعادة فحص الملفات أمام اللجان التصالح وإخطار المحاكم بإنهاء الدعاوى بالتصالح على الجانب الآخر، شدد على أهمية تفادي زيادة المنازعات المعروضة أمام المحاكم بإصدار تعليمات إلى المأموريات تلزم بإنهاء الملفات داخل المأموريات وتمنع إحالة الملفات إلى لجان الطعن إلا في أضيق الحدود، وفي الحالات التي يصير الممول على إحالتها للجان الطعن